حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م المتعلقتين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

تولي المملكة العربية السعودية أهمية كبيرة للقانون الدولي الإنساني ولتنفيذه على كافة المستويات، وقد شمل ذلك عدة جهود على الصعيد الوطني أبرزها:

- تطوير البيئة التشريعية والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، خاصة ما يتعلق منها بالقانون الدولي الإنساني، ولعل آخرها صدور المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٤م القاضي بالموافقة على "نظام استخدام وحماية شارة و اسم الهلال الأحمر وما في حكمهما".
- الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ذات الصلة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.
- العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، ودراسة تطبيقاته، بما في ذلك التعاون مع الجهات الأجنبية المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن ذلك إدراج تدريس القانون الدولي الإنساني في مؤسسات التعليم العالي، وكذلك التعليم العسكري، بالإضافة إلى ما تقوم به العديد من المؤسسات الوطنية، مثل هيئة الهلال الأحمر السعودي واللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني في المملكة، بالتعاون مع مكونات الحركة للصليب الأحمر والهلال الأحمر للتدريب والعمل على نشر أحكامه.

وتأكيداً لاهتمام المملكة العربية السعودية بالقانون الدولي الإنساني، فقد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، كما أنها منضمة إلى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م، وكذلك إلى البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧م. وتُدرك المملكة العربية السعودية أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م تُعدُّ من أهم دعائم القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بما تجسده من التزامات قانونية، فضلاً عن كون الامتثال لها يُشكل التزاماً أخلاقياً.

بالإضافة إلى كون المملكة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م، فإن المملكة العربية السعودية طرف في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، ومنها:

- اتفاقية حقوق الطفل المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣/٥٤ وتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥م.
- اتفاقية (لاهاي) لعام ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية (لاهاي) لعام ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهاي بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤م.
- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية (لاهاي) لعام ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهاي بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٩م.
- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف ١٧ يونية ١٩٢٥م.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، فتحت للتوقيع في لندن، وموسكو، وواشنطن ١٠ أبريل ١٩٧٢م.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جنيف، ١٠ أكتوبر ١٩٨٠م.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول). جنيف، ١٠ أكتوبر ١٩٨٠م.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) جنيف ١٠ أكتوبر ١٩٨٠م.
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع). فيينا ١٣ أكتوبر ١٩٩٥م.
- برونوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البرونوكول الخامس). جنيف ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٣م الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة. باريس ١٣ يناير ١٩٩٣م.

وقد شهد عام ٢٠٠٧م إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في هيئة الهلال الأحمر السعودي وهي "اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني"، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/١٤م، ضمت في عضويتها العديد من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وقد أنيط بهذه اللجنة العناية بالقانون الدولي الإنساني واتفاقياته، وتقديم التوصيات في شأنها وتعزيز الوعي بها.

كما أن اللجنة الدائمة للقانون الدولي الانساني تعمل على رعاية القانون الدولي الإنساني من خلال قيامها بالعديد من المهام المتخصصة. ومنها تعزيز الوعي بالقانون الدولي الانساني ونشر أحكامه. والسعي لإدراج تدريسه في المؤسسات التعليمية المدنية والعسكرية. وكذلك تنسيق الجهود المحلية في شأن مراجعة الأنظمة الوطنية ذات العلاقة بالقانون الدولي الانساني وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة في شأنها إلى الجهات المختصة. بالاضافة إلى اقتراح مشاريع الأنظمة التي يتطلبها الامتثال للقانون الدولي الإنساني بما يتوافق مع التزامات المملكة الدولية. كما أنها تسهم في إعداد الدراسات المتخصصة حول الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها او انضمت إليها المملكة وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني.

ومن ناحية أخرى. فإن اللجنة الدائمة للقانون الدولي الانساني تسعى في سبيل تحقيق أهدافها. إلى تنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش وورش العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمجالات القانون الدولي الإنساني في المملكة. وايضاً المشاركة في المؤتمرات والفعاليات الدولية ذات الصلة داخل المملكة وخارجها. كما أنها تعمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الانساني وتوثيق الروابط معها. ناهيك عما تقوم به في مجالات تقديم المشورة القانونية بما يخص القانون الدولي الانساني للجهات ذات العلاقة

وفي هذا الصدد. فإن المملكة العربية السعودية تمتثل على الدوام لالتزاماتها الناشئة عن الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني المنضمة إليها. خاصة أن هذه الصكوك متوافقة مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وفي هذا السياق. فإن الجهات ذات العلاقة في المملكة تسعى إلى تعزيز امتثالها للقانون الدولي الإنساني من خلال عدة تدابير على المستوى الخارجي من أهمها. تبادل الخبرات والاستفادة من أفضل الممارسات في هذا الشأن. وكذلك التفاعل مع الكيانات المعنية بالقانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي وفي الوقت نفسه. فإن المملكة تلاحظ بقلق ما تتعرض له الصكوك الرئيسة للقانون الدولي الإنساني من انتهاكات جسيمة في عدد من النزاعات المسلحة أدت إلى فقدان أرواح الاف المدنيين أو تعرضهم لإصابات دائمة خاصة الفئات الأكثر ضعفاً كالأطفال والنساء وكبار السن. ناهيك عما تتعرض له الأعيان المدنية والثقافية من هجمات عشوائية رغم أنها محمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.